

سنن ابن ماجه

2449 - حدثنا هناد بن السري . ثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد ابن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله ﷺ A عن المحاقلة و المزابنة . وقال .
ورجل . منح ما يزرع فهو أرضا منح ورجل . يزرعها فهو أرض له رجل ثلاثة يزرع إنما (Y
استكرى أرضا بذهب أو فضة) .
[ش - (عن المحاقلة) أي كراء الأرض للزراعة . (والمزابنة) بيع الرطب بالتمر أو
نحوه . (منح) أي أعطاه أخوه أرضا . K حسن صحيح